من شيخه بقراءة او غيرها وهذه المرتبة التي هي السماع من الشيخ اقوى المراتب في الاصح وعليه الجمهور
ونقل عن ابي حنيفة وابن ابي ذيب وغيرهما ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه وروي ذلك
عن مالك ايضا وعنه وعن غيره انهما سوا وقد قيل ان التسوية بينهما مذهب معظم علما الحجاز والكوفة
ومذهب مالك واصحابه واشياخه من علما المدينة ومذهب البخاري والوجه ترجيح السماع لانه
كثيرا ما يذهل الشيخ عما يعرض عليه بخلاف ما يمليه ويحدث به فيقول السامع حدثني واخبرني
وحدثنا واخبرنا وقال لي اولنا وذكر لي اولنا ان قصده الشيخ بالحديث سوا قصده وحده او مع غيره
الا ان الاحسن ان يقول ان لم يكن معه غيره حدثني واخبرني وان كان معه غيره حدثنا واخبرنا
والا يقصده بالحديث فاخبر يعبر به وحدث وسمعته وهذه الالفاظ بعضها ارفع من بعض
ذكر الحافظ ابو بكر الخطيب ان ارفعها سمعت ثم حدثنا وحدثني ثم اخبرنا لانه لا يكاد احد يقول في احاديث
اجازة ولا تدليس سمعت وكان بعض العلما يقول فيما اجيز له حدثنا وروي عن الحسن انه كان يقول
حدثنا ابو هريرة ولم يسمع عنه شيا ولانه قد شاع تخصيص اخبرنا بما قرئ على الشيخ فكان حدثنا ارفع
منه ولقوة اشعار حدث بالنطق والمشافهة قال ابن الصلاح وحدثنا واخبرنا ارفع من سمعت
من جهة اخرى وهي انه ليس في سمعت دلالة على ان الشيخ رواه الحديث وخاطبه به وفي حدثنا
واخبرنا دلالة على ذلك وذكر لي اولنا فقد شاع التعبير به عما يجري بينهم في المذاكرات والمناظرات واوضع
العبارات في ذلك ان يقول قال فلان او ذكر فلان من دون لفظ لي اولنا لما عرفت من الاحتمال
والمرتبة الثانية قوله او قراءة عليه والاكثر المحدثين يسمى هذا عرضا لان القارئ يعرض على الشيخ
ما يقرا قائلا لشيخه هل سمعت فقال الشيخ نعم سمعت ما قرات علي او الامر كما قرئ علي او
نحو ذلك او اشار الشيخ براسه او اصبعه او سكت الشيخ حين قال له القارئ هل سمعت
فلم يشر بشي اصلا وظن القارئ الاجابة من سكوته يعني انه ما سكت الا لان الامر كما قرئ عليه
والا لانكره او لم يقل القارئ للشيخ هل سمعت مع ظن التقرير والاجابة لقرينة فلما ركن
هذه كلها ان يروي عنه عامة المحدثين والفقها وبعض الظاهرية يشترطون اقرار الشيخ عند تمام
السماع بان يقول نعم جوابا لقول القارئ هل سمعت او هو كما قرات عليك فيقول حدثنا واخبرنا
مقيدا بلفظ قراءة عليه واجود العبارات واسلمها ان يقول قرات على فلان وفي الاطلاق خلاف فمنهم
من منع منه على الاطلاق وقيل انه قول احمد بن حنبل والنسائي وغيرهما وصححه الغزالي والامدي
تبعا للمتكلمين ومنهم من اجازه على الاطلاق وقيل انه مذهب معظم الحجازيين والكوفيين
والزهري ومالك وسفيان بن عيينة وغيرهم وهو مذهب البخاري صاحب الصحيح ومنهم من قال
بالمنع من اطلاق حدثنا وتجويز اطلاق اخبرنا وهو مذهب الشافعي واصحابه ونقل عن مسلم صاحب
الصحيح وذكر صاحب كتاب الانصاف ان هذا مذهب الاكثر من اصحاب الحديث الذين لا يحصيهم
احد وانهم جعلوا اخبرنا علما يقوم مقام قرات عليه لانه لفظ به قال وممن كان يقول به من
اهل زماننا ابو عبد الرحمن النسائي وغيره وقال ابن الصلاح الفرق بينهما هو الشائع الغالب على
اهل الحديث والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عنا وتكلف وخير ما يقال فيه اصطلاح منهم ارادوا به

(حاشية: ان قراءة الشيخ على التلميذ ارفع)
(حاشية: اي اذن له بروايته وسلط عليها)
(حاشية: هذا مخالف لما ذكر عن الحسن)
(حاشية: اي خاطبه به)

التمييز بين النوعين وخصص النوع الاول بحدثنا لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة والله اعلم ومن
الناس من يفصل تفصيلا اخر فيجوز للقارئ ان قال للشيخ هل سمعت فقال نعم ان يقول سمعت مع اخبرني
او حدثني من دون تقييد وان اشار الشيخ قال القارئ حدثني قراءة عليه ولا يطلق لانه لم يسمع من الشيخ
شيا وان لم يشر بشي اصلا قال القارئ اخبرني قراءة عليه دون حدثني لما عرفت من كون حدث اقوى من
اخبر او قراءة غيره اي قراءة غير الراوي على الشيخ المروي عنه وهي في القوة والتعبير والخلاف فيها
كقراءته اي قراءة الراوي لا فرق بينهما في ذلك الا انه يقول بدل قوله قرات على فلان قرئ على فلان وانا
اسمع واقر به ولاجل الاستوا في القوة لم يجعل هذه مرتبة براسها وان كانت العبارة محتملة والمرتبة الثالثة
قوله او كتابة الشيخ اليه سوا كان حاضرا او غائبا وهي اما ان تقترن بالاجازة اولا ان لم
تقترن فالصحيح المشهور بين اهل الحديث والذي عليه اكثر الاصوليين انها اقوى من الاجازة وذهب
اخرون منهم القاضي الماوردي والشافعي الى ان الاجازة اقوى منها وان اقترنت بالاجازة فاهل الدراية
الثاني ينزلونها منزلة المناولة المقرونة بالاجازة فيقول المكتوب اليه في عبارته اخبرني وحدثني
واخبرنا وحدثنا من غير تقييد وهذا راي الاكثر من علما المحدثين واكابرهم وقال ابن الصلاح المختار
فيها كتب الي فلان واخبرني بكذا مكاتبة او كتابة ونحو ذلك قال وهذا هو اللائق بمذاهب اهل التحري
والنزاهة المرتبة الرابعة قوله او اجازته اي اجازة الشيخ وهي انواع وفي كل نوع منها خلاف وسنبين
ذلك قريبا ان شاء الله وقد اختلف في الرواية بها والذي عليه جماهير اهل العلم من المحدثين وغيرهم
القول باباحة الرواية بها وعند ابي حنيفة وابي يوسف وفي احدى الروايتين عن الشافعي المنع من جواز
الرواية بها وعلى هذا القول جماعة من المحدثين والاصوليين والشافعيين حتى قال بعضهم ان
قال المحدث قد اجزت لك ان تروي تقديره قد اجزت لك ما لا يجوز في الشرع لان الشرع لا يبيح
رواية ما لم يسمع وقال بعضهم من قال لغيره اجزت لك ان تروي عني ما لم تسمع فكانه يقول اجزت
لك ان تكذب علي ووجه ما قاله الجمهور انه اذا اجاز الشيخ للمتصدي للرواية ان يروي عنه جميع
مروياته فقد اخبره بها جملة فهو كما لو اخبره بها تفصيلا واخباره بها غير متوقف على التصريح نطقا
كما في القراءة على الشيخ وانما الغرض حصول الافهام والفهم وذلك يحصل بالاجازة المفهمة ثم انه كما
تجوز الرواية بها يجب العمل بالمروي بها خلافا لبعض اهل الظاهر ومن تابعهم في اجرائه مجرى المرسل
ومنها المناولة في الاصح لان من شرطها ان تقترن بها الاجازة على الصحيح وصورتها ان يدفع اليه
اصل سماعه او فرعا مقابلا به ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان اجزت لك روايته ثم يبقيه في
يده تمليكا او الى ان ينسخه او يجي الطالب الى الشيخ بكتاب من حديثه فيعرضه عليه فيتامله الشيخ ثم يعيده
ويقول اجزت لك روايته عني او اروه عني ويسمى هذا عرض المناولة واذا قلنا ان المناولة نوع من
الاجازة فهذه اقوى انواعها على الاطلاق ولذا احلها مالك وغيره من ائمة الحديث محل السماع وقال
بعض الناس انها مرتبة من مراتب الرواية براسها وانها تجوز الرواية بها سوا اقترنت بالاجازة اولا
وذلك لانها لا تخلو عن اشعار بالاذن في الرواية فيقول الراوي بطريق المناولة والاجازة على الصحيح
الذي عليه اهل التحري والورع حدثني واخبرني وحدثنا واخبرنا مقيدا بقوله مناولة او اجازة

(حاشية: اشار الى صور المناولة السابقة مع الاجازة وغيرها)

Copyright © King Saud University